جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الملتقى الوطني الافتراضي حول:

القضاء الإداري والإدارة الراشدة
يوم 27 أفريل 2025

عنوان المداخلة

نظام الإزداوجية القضائية في ظل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيزا لضمانات التقاضي في المادة الإدارية

The dual judicial system under the establishment of administrative courts of appeal to enhance litigation guarantees in administrative matters

د. فغرور رابح

أستاذ محاضر . أ . جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة . الجزائر

FEGHROUR RABAH LECTURER ـ A . Emir Abd El Kader University

تخصص: شريعة وقانون

Sharia and law

rabeh.faghrour@gmail.Com

الملخص :

من المتعارف عليه أن نظام القضاء المزدوج لا يقوم إلا بمبدأين أساسيين وجود هرمين قضائيين متميزين أحدهما إداري والآخر عادي وكان ظهور هذا النظام نظير العيوب والعجز

من الأرواح القضائي الموحد وبالتالي تختلف الطريقة التي تنظم فيها الرقابة القضائية هذا النظام عن نظام الوحدة وهذا بعد ما كانت تسند مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة فيها إلى القاضي العادي أصبحت في النظام المزدوج تسند إلى القاضي الإداري المتخصص، كما أن ظهور هذا النظام القضائي المزدوج كان في مرحلة وبلد مختلفين عن ذلك الذي ظهر فيه النظام الموحد، ضف لذلك أن هذا النظام يتميز عن النظام القضائي الموحد في نقاط عديدة والتي كان وراءها عدة دوافع وأسباب لظهوره .

الكلمات المفتاحية :القضاء الإداري ، المحاكم الاستئنافية ، التقاضي على درجتين، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract:

the other ordinary. The emergence of this system was due to the defects and inadequacies of the unified judicial system. Therefore, the method by which judicial oversight is organized in this system differs from the unitary system. This is after the task of resolving disputes in which the administration was assigned to the ordinary judge. In the dual system, it became assigned to the specialized administrative judge. Also, the emergence of this dual judicial system was in a different stage and country from the one in which the unified system appeared. In addition, this system is distinguished from the unified judicial system in many points, which had several motives and reasons behind its emergence.

Key words: administrative judiciary, appellate courts, litigation at two levels, Civil and Administrative Procedures Law

مقدمة :

ظهرت الازدواجية كنظام قضائي على خلفية العيوب التي نتجت عن تطبيق نظام القضاء الموحد رغم ما حققه هذا النظام من مزايا، خاصة بعدم تفريقه بين المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة عامة وبين تلك التي يكون أطرافها أشخاص عاديين مما يحقق المساواة بين المتقاضين، ويحمي حقوقهم وحرياته ويجنبهم المشاكل الناتجة عن صعوبة تحديد الجهة المختصة بنظر منازعاتهم، لأن كل المنازعات تخضع لجهة قضائية واحدة، وهي القضاء العادي، مما يوفر لهم الوقت والجهد والمال، إلا أنه أهمل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعات الإدارية الناتجة عن نقل وأهمية المهام الموكلة للإدارة، والامتيازات الممنوحة لها للقيام بهذه المسؤوليات على أكمل وجه في سبيل تحقيق الصالح العام خاصة وأن أعباء الدولة قد

تضاعفت مع تدخلها في المجال الاقتصادي فالأصل في المنازعات الإدارية، هو عدم المساواة بين الأطراف في المنازعة، ومن ثمة فأي رقابة على هذه المنازعات من جانب نظام قضائي لا يفرق بينها وبين المنازعات العادية من شأنها أن لا تكون عادلة وموضوعية، وهو ما أدى إلى ظهور نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم أساسا على إخراج المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص جهات القضاء العادي وإنشاء قضاء إداري مستقل للتكفل بالفصل فيها، والأصل أن يكون هذا الاستقلال من كافة النواحي، ماديا أو عضويا من حيث الهيئات والاختصاصات والإجراءات وحتى من ناحية التنظيم القانوني للقضاء، لذلك سنتطرق في هذه الماخلة إلى تعريف نظام ازدواجية القضاء ونشأته في مطلب أول ثم وبعد ذلك نستعرض العوامل التي أدت إلى قيام الازدواجية كنظام قضائي وتقدير هذا النظام (المطلب الثاني) ومن ثمة سنتطرق إلى أسباب تبنّي الجزائر لهذا النظام في مطلب ثالث، ثم نتناول في المطلب الرابع: المحاكم الإدارية للإستئناف كضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

المطلب الأول

تعريف ونشأة نظام ازدواجية القضاء

يختلف نظام ازدواجية القضاء عن نظام وحدة القضاء في عدة جوانب بحيث أن الإدارة في النظام القضائي المزدوج أصبحت تحظى بامتيازات على حساب الأفراد لكن مع احترامها للمشروعية الإدارية وبذلك يمكن القول أن النظام القضائي المزدوج له مفهوم مغاير لمفهوم النظام القضائي الموحد (الفرع الأول)، الذي تعزز بدوره بعد ميلاد هذا النظام ونشأته في بلاد عرفت أوضاع وظروف يمكن وصفها بالدافع لظهوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نظام ازدواجية القضاء

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مختلفتين تختص كل منهما بالفصل في طائفة معينة من المنازعات وتطبق عليها قواعد قانونية مغايرة هي قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام

حيث تقوم جهة القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد [1] ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد نتيجة ممارستها لوظيفتها باعتبارها سلطة عامة. [2]

إذا وفق هذا النظام فإن الوظيفة القضائية في الدولة تتولاها جهتان قضائيتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما فتوجد من ناحية جهة القضاء العادي الذي يوقع العقوبات الجزائية والمالية ومن ناحية أخرى توجد جهة القضاء الإداري مستقلة ومختصة في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة حيث تقوم هذه الجهة برقابة أعمال الإدارة من الناحية القانونية [3] ومن هنا تأتي تسمية النظام القضائي المزدوج.

الفرع الثاني

نشأة نظام ازدواجية القضاء النظام القضائي

نشأ نظام ازدواجية القضاء في فرنسا أيام الثورة الفرنسية [4] وتطور فيها ابتداء من القرن التاسع عشر (19) ويرجع أصل هذا النظام إلى عدة عوامل ومراحل مختلفة تعاقبت على فرنسا مما نتج في الأخير ظهور القضاء الإداري وعلى العموم يمكن حصر هذه المراحل فيما يلي:

أولا- مرحلة استئثار الملك بالسلطة: تعرف أيضا بمرحلة الفساد القضائي والإداري في فرنسا والتي سادت في فترة ما قبل الثورة الفرنسية حيث كان الملك يحظى بسلطات وصلاحيات واسعة شملت جميع المجالات وامتدت إلى كل السلطات في الدولة. فبغض النظر عن الامتيازات التي يتمتع بها باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، كان يتمتع بسلطة إنشاء الهيئات القضائية، وتوزيع الاختصاص القضائي بينها، كما يمكنه سحب أي قضية أو دعوى منها ليفصل فيها بنفسه حيث لا يتمتع القضاة في مواجهته بأي ضمانات[5].

وما يميز هذه المرحلة إلى جانب السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك، وإنشائه المفرط للهيئات القضائية المتمثلة في البرلمانات القضائية Les partements ، وبعض المحاكم المختصة بالفصل في

---

[1] ـ شطناوي على خطار، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، من 161

[2] ـ الظاهر خالد بن خليل القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية جامعة الإمام لخدمة المجتمع والتعليم، الرياض، 2011، ص 21

[3] ـ أنظر في ذلك :

- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 107
- اسعدي أمال، مرجع سابق، ص 92

[4] ـ شطناوي على خطار، المرجع سابق، ص 161

[5] ـ صاش جازية، المرجع سابق، ص 21

المنازعات الإدارية، التي يوجد على رأسها مجلس الملك، هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها[6]، حيث لا يمكن تصور خضوع الملك لرقابة سياسية، وهو المشرع الأول في البلاد، كمالا يعقل تعرضه لرقابة قضائية [7]. كما تميزت باختلاط شخصية الملك بالدولة لأن سلطات الدولة كلها مركزة في يده، وبالتالي لا يمكن الحديث. عن وجود قانون إداري بمعناه الدقيق في فرنسا قبل منتصف القرن 19، لأنه لا يتصور وجود قانون في تلك الفترة غير إرادة الملك [8]، ونتيجة لذلك كثر عداء الجهات القضائية الإدارية والشعب الفرنسي للبرلمانات القضائية، لممارساتها اللامسؤولة ولتدخلها المفرط في شؤون الإدارة بتوجيه الأوامر لها ومقاضاة موظفيها، كما نشأ روح التنمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي حتى خلقت روح الثورة وتبلورت إرادة التغيير.[9]

ثانيا- مرحلة الإدارة القاضية (Administration juge) تعرف بمرحلة الثورة الفرنسية والتفسير الثوري لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن الذكريات السيئة عن علاقة القضاء العادي الممثل في البرلمانات القضائية بالإدارة العامة والرأي العام الفرنسي أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تفسير مبدأ الفصل تفسيرا خاصا [10] كما كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 الفضل في تخلص الإدارة العاملة من الضغوطات السلطات التي كانت تمارسها عليها البرلمانات القضائية، فقد قام رجال الثورة الفرنسية في إطار تطبيقهم لتفسيرهم الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات بإخراج أعمال الإدارة ومنازعاتها من دائرة اختصاص القضاء العادي، حيث أصبح الفصل فيها جزء من الوظيفة الإدارية بحيث يختص رئيس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها، في حين عهد الفصل في منازعات الإدارة المحلية لحكام الأقاليم [11].

---

[6] ـ أنظر في ذلك:

- بوضياف عمار الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر 1999 من 22 و 23.

[7]. سويقات أحمد، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2002، ص27-26

[8]. سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 43 44

[9]. أنظر في ذلك:

- عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 53

- سليماني السعيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 56

- DE LAUBADAIRE André, Traité élémentaire de droit administratif, édition L.G.D.J, Paris, 1970, p. 40.

[10]. لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجيسير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 02

[11] . أنظر في ذلك:

وقد تدعمت هذه الاستقلالية بصدور قانون في السنة الثالثة لإعلان الجمهورية الذي منع القضاء من محاكمة موظفي الإدارة ومراقبة أعمالهم، وتحولت بذلك الإدارة من طرف مضطهد خاضع لسلطات البرلمانات القضائية قبل الثورة، إلى سلطة مستقلة عن السلطة القضائية، حيث أصبحت تلعب دور الخصم والحكم في الوقت [12] ، من منطلق أن الإدارة هي الأدرى بخصوصية العمل الإداري ومتطلباته.

ثالثا – مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (Justice retenue): تعتبر هذه المرحلة استمرارا للمرة السابقة، حيث لا تزال الإدارة هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية، لكنها في نفس الوقت حملت معها جملة من الإصلاحات كمحاولة لتجاوز العيوب التي ميزت هذا النظام، حيث أنه بوصول نابليون بونابرت إلى الحكم سنة 1799، وإصداره لدستور السنة الثامنة للثورة، الذي كان نقطة التحول بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا، وذلك بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي، إضافة إلى مجالس الأقاليم التي تم إنشاءها على مستوى المحافظات ومن ثمة تم فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية[13]. رغم أن هذه المرحلة تميزت بفصل الوظيفة القضائية عن الإدارية، إلا أن دور مجلس الدولة في هذه المرحلة، لا يعدو عن كونه جهة استشارية للملك في الأمور القانونية والإدارية إلى جانب كونه جهة استئناف للقرارات الصادرة عن مجالس المحافظات، فمشاريع القوانين والأوامر التي يقترحها لا تصبح

– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق، ص 24 لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المحدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23

– بن عبد الله عادل ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص 236

– بوبشير محند أمقران حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2010، ص 36

[12]. أنظر في ذلك:

– عيساني على التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 46

[13]. أنظر في ذلك :

– لباد ناصر، المرجع السابق، ص 24 و 25

– سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 57 و 58

نهائية، إلا بعد عرضها على رئيس الدولة وموافقة هذا الأخير عليها [14] . وهو ما يوحي باستمرار مرحلة الإدارة القاضية.[15]

مما تقدم يتضح أن المرحلة ماهي إلا امتداد لمرحلة الإدارة القاضية كل ما في الأمر هو الاستعانة بمستشار وهو مجلس الدولة الذي ظلت اختصاصاته مرهونة بمصادقة الرئيس عليها.

رابعا – مرحلة القضاء المفوض أو البات(Justice Déléguée) : رغم أن الإدارة بقيت الرقيب الوحيد على نفسها، حتى بعد إنشاء مجلس الدولة بما أن رئيس الدولة قادر على تعطيل أي حكم يصدره المجلس برفض التصديق عليه، إلا أن مجلس الدولة استطاع تجاوز ذلك بما أبرزه من قدرات في المجال الاستشاري لقضائي، وما اكتسبه من خبرة نتيجة اطلاعه على متطلبات العمل الإداري مما منحه ثقة الحكومة بقراراته القضائية والاستشارية [16]. فمجلس الدولة ومنذ إنشائه لم يتقيد بنصوص قانونية محددة، وإنما عمل على التوفيق قدر المستطاع بين مقتضيات النشاط الإداري، وحماية مصالح الإدارة من جهة، وبين توفير أكبر حماية ممكنة لمصالح الأفراد في مواجهة الإدارة من جهة أخرى [17]، وبذلك انتقل مجلس الدولة إلى مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ التطور القضائي في فرنسا، وهي مرحلة القضاء المفوض حيث أصبحت القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ليست بحاجة إلى مصادقة رئيس الدولة، بل صارت ملزمة للإدارة بمجرد صدورها [18] خاصة بعد القضاء على نظرية الوزير القاضي أو الإدارة القاضية نهائيا بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة في 13 ديسمبر 1889 خصوص قضية : Cadat، ومن قضية [19] Cadot ، ومن هنا أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات

---

14. أنظر في ذلك:

– أحمد محيو، المرجع السابق، ص 20

– DEBBASCH Charles, Op.cit, p 167 et 168 et 169 – DE LAUBADAIRE André, op. cit. p 346.et 347.

15. أنظر في ذلك:

– عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 76.

16. أنظر في ذلك:

– ماحي هاني ، المرجع السابق، ص 17

17. سامي جمال الدين ، المرجع السابق، ص 47

18. DEBBASCH Chrles, op. cit.p 167 et168

19. وتتعلق هذه القضية بفصل بلدية مرسيليا لمهندس يشغل منصب مدير الطرق والمياه في البلدية، يدعى كادو، فطالبها بالتعويض ورفضت منحه أي تعويض، رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يستوجب الطرد، فقام برفع دعوى ضدها أمام المحاكم العادية فدفعت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لأن العقد الذي يربطه بالبلدية لا تتوفر فيه شروط العقد المدني، ولما توجه كادو إلى مجلس الإقليم رفض بدوره الفصل في النزاع، لأنه لا يتعلق بإخلال بعقد تنفيذ أشغال عامة، فقام كادو بالطعن في هذا القرار أمام وزير الداخلية، باعتباره إجراء وجوبي قبل التوجه إلى مجلس الدولة. لكن هذا الأخير

الإدارية، قبل أن تتحول هذه الولاية إلى محاكم الأقاليم التي أصبحت تسمى بالمحاكم الإدارية، بعد صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة على وجه الحصر [20]. كما تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية سنة 1987، وبذلك اكتملت درجات التقاضي في نظام القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت تساوي عدد الدرجات الموجودة في نظام القضاء العادي.

خامسا – مرحلة نظام ازدواج القضاء والقانون: كنتيجة للفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، الذي كان سنة 1872 بموجب قانون التنظيم القضائي، تم إنشاء محكمة التنازع كجهة تحكيمية للفصل في منازعات الاختصاص التي قد تقع بين النظامين عند فصلهما في النزاعات المعروضة عليهما [21]، ولعل النقلة النوعية والقرار التاريخي الذي برزت فيه محكمة التنازع الفرنسية تجمد في قرار بلانكوBLANCO الشهير [22]

ولكن المستشارين على مستوى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية لم يجدوا أمامهم مجموعة قانونية تختص بتنظيم المنازعات الإدارية وأدركوا أن دورهم يتمثل في تحقيق التوازن بين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق ما يستلزمه حسن سير الإدارة العامة [23] نظرا لعدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة لذلك رأوا بضرورة إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها [24].

كخلاصة تبين لنا أن القضاء الإداري الفرنسي مر بمراحل متنوعة وأن فكرة القضاء المزدوج لم تظهر مرة. واحدة بل على مراحل بدءا بمرحلة عدم مسؤولية الدولة إلى غاية الإقرار والاعتراف بالقضاء الإداري كنظام قضائي مستقل متميز عن النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية، وأن هذا الازدواج في النظام القضائي تمخض عنه ازدواجية في القانون على مستوى الإجراءات يعني ذلك أن هناك قانون للإجراءات يحكم التقاضي في المادة الإدارية أمام هيئات قضائية إدارية وهي إجراءات متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية التي المنازعات بين الخواص، أما على مستوى الموضوع نجد أن هناك قانون إداري قائم بذاته متميز عن القانون المدني يضم مجموعة من قواعد الموضوع وضعت

أجاب بأنه لا يمكنه أن ينظر في طلبه فطعن كادو في هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي ذهب إلى أن الوزير كان على حق، في رفض النظر في أمور ليست من اختصاصه، وأقر في نفس الوقت بأنه هو المختص بنظر النزاع وقد كان هذا . بمثابة الضربة القاضية للنظرية الوزير القاضي للمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم (04) 112 و 113

[20]. سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 58

[21]. أنظر في ذلك:

– عبد الغنى بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 77 و 78

– عبد الله عادل، المرجع السابق، ص 236 و 237

[22]. لأكثر التفاصيل أنظر الملحق رقم (05)، ص 114 و115

[23]. قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 23

[24]. بوضياف عمار القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية (1962–2000)، المرجع السابق، ص 19

خصيصا لتحكم نشاط الإدارة وتنظيمها، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الحديث عن الاستقلال المذكور لا نعني به استقلال مطلق وإنما نسبي إذ أن القاضي الإداري قد لا يحجم في حالات استثنائية على تطبيق قانون الإجراءات المدنية كشريعة عامة كلما تعذر عليه إيجاد نص خاص بالمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات الإدارية كما أن هذا النظام تطور وإنتشر في كثير من الدول من بينها الجزائر.

المطلب الثاني

أسس نظام ازدواجية القضاء وتقييمه

لم يقع خلاف بين الفقهاء حول بداية ظهور هذا النظام في فرنسا وعلى الأسس والمبررات التي كانت كدافع لظهوره وتفرعه على باقي دول العالم (الفرع الأول)، كما أن لهذا النظام مجموعة من القيم والمزايا لعملية تنظيم وسير الوظيفة القضائية للدولة مع عدم خلوه من العيوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسس ومبررات نظام ازدواجية القضاء

يقوم القضاء الإداري ونظام ازدواجية القضاء على جملة من الأسس والمعلومات التي لابد من توفرها في أي نظام قضائي يتبع القضاء المزدوج وبالتالي فإن النظام القضائي الفرنسي في صورته الحالية ما هو إلا نتيجة لتطور طويل ذاته أسس تاريخية (أولا) وسياسته (ثانيا)، كما قد تكون منطقية (ثالثا) وأخيرا فعلية علمية (رابعا).

أولا الأساس التاريخي: كان لظاهرة فساد النظام القضائي الفرنسي قديما وقبل قيام الثورة الفرنسية عام1789 و تعسف البرلمانات القضائية في استعمال امتيازاتها وحصاناتها لعرقلة الشؤون الإدارية وشمل النظام القضائي [25] دور في توليد رأي عام مشحون وعدم الثقة في جهات القضاء العادي من حيث عدالتها وحيادها الحماية الحقوق والحريات الأساسية من اعتداءات وتعسفات السلطات الإدارية وانحرافها مما أدى إلى فصل الإدارة العامة عن القضاء العادي سنة 1790 وحرمان المحاكم العادية من مراقبة أعمال الإدارة[26]، وإن أجرينا مقارنة بالأساس التاريخي لنظام وحدة القضاء تلاحظ أنه العكس تماما لأن

---

25. أنظر في ذلك:

– عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في م القضائي الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 61

– الجرف طعيمة، المرجع السابق، ص 99

26. أنظر في ذلك:

– شبع عادل حسين، القيود الواردة على اختصاص القضاء الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، كلية

في النظام الموحد جاء هذا الاعتبار التاريخي على أساس عوامل الثقة والمصداقية والاعتزاز بمواقف جهات القضاء العادي الأنجلوسكسوني في الدفاع عن فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية.

ثانيا– الأساس السياسي: يتمثل هذا الأساس السياسي أو الدستوري في منطق التغير الخاص والجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية [27] ، حيث أعطو لهذا المبدأ تفسير خاطئ الأمر الذي أدى إلى الفصل بين الإدارة العامة والسلطة القضائية فصلا تاما وكان هذا الموقف المتضمن من

هذا القضاء قبل رجال الثورة الفرنسية بفعل تأثير الفكرة السيئة عن القضاء العادي [28] وخوفهم ، العادي في وجه كل محاولات إصلاح النظام الإداري.

ثالثا– الأسس المنطقية : استند بعض الفقهاء لتبرير هذا الأساس إلى فكرة المرفق العام والسلطة العامة هذا لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والأهداف والإجراءات ما يحتم على الإدارة العامة أن تتمتع بمركز قانوني متميز وأسمى من مراكز الأفراد [29] ، وأن يكون لها قانون خاص بها غير ذلك الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وكذا قضاء مستقل عن القضاء العادي [30]، وذلك من أجل استمرارية سير الإدارة بانتظام وتحقيق التوازن بين احتياجات الإدارة العامة وحقوق وحريات الأفراد وحماية مبدأ المشروعية.

رابعا – الأسس العلمية: ينطلق هذا الأسس من وجود نظرية القانون الإداري كنظرية مستقلة في أسسها وقواعدها عن قواعد القانون الخاص [31] ، وأنّ هذا القانون انبثق أساسا عن اجتهادات القاضي الإداري الذي فرض نفسه ووجوده كقاضي متخصص في تفسير وتطبيق وتطوير هذا القانون [32] ، لذلك نجد أن

القانون، جامعة بغداد 2004، ص 27

– عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، من 96

[27]. أنظر في ذلك:

– البوريني عمر عبد الرحمان القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة. الاقتصادية والقانونية، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 44

[28] . عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 62

[29] . انظر في ذلك:

– زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 45

– قصير مزيان فريدة، المرجع السابق، ص 27 و 28

[30] . أنظر في ذلك:

– شيحا إبرهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 252

– بوضياف عمار النظام القضائي الجزائري (1962–2002)، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 192

[31]. شبع عادل حسين، المرجع السابق، ص 30 و 31

[32]. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 47

لنظرية القانون الإداري مبادىء وأحكام وقواعد قانونية غير مألوفة وهنا تأتي الحاجة لإيجاد جهاز قضائي متخصص يتمثل في القضاء الإداري لتطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني

تقدير نظام ازدواجية القضاء

ذهب أنصار ومؤيدو القضاء المزدوج أن لهذا النظام مزايا تجعل الأخذ به أرجح من الأخذ بغيره (أولا)، بينما يرى أنصار القضاء الموحد أن لنظام ازدواجية القضاء بعض المآخذ ويعتريه بعض العيوب مما يجعل القضاء الموحد يتفوق عليه (ثانيا)[33].

أولا: مزايا نظام القضاء المزدوج

1. نظام الازدواجية يقوم أساسا على مبدأ تقسيم العمل داخل الأجهزة القضائية، وأنه كلما تخصص القاض صار متحكما في المنازعة المعروضة عليه وهو ما سيؤثر إيجابا على نوعية الأحكام والقرارات القضائية [(34)]
2. يؤدي هذا النظام إلى التوفيق بين المصالح العامة التي تهدف الإدارة لتحقيقها والمصالح الخاصة المتمثلة في حماية الحقوق و الحريات العامة و تحقيق مبدأ المشروعية و لا يتحقق هذا إلا في إطار القضاء الإداري [(35)]
3. يقوم نظام ازدواجية القضاء و القانون على وجود نظامين قضائيين و قانون مغاير لكل منهما مع وجود نظام قضائي تقني يفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع و بهذا المفهوم و المضمون تتحقق العدالة لأن المتضررين و المظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية النظر و الفصل في منازعاتهم و طلباتهم الخاصة.
4. إنّ تخصص القضاة في نظام القضاء المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوطة بها، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مستوى الأحكام، وهذا بفعل التخصص .

ثانيا: عيوب نظام القضاء المزدوج:

---

[33] . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، الجزء 1، ص 193 .194

[34] . بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، المرجع السابق، ص 192

[35] . فادي نعيم جميل علوانة، المرجع السابق، ص 146

1. أنّ نظام ازدواجية القضاء نظام قيل عنه أنه يراعي فقط مكانة الإدارة ومصلحتها دون النظر إلى مصلحة الموعد في حماية الحقوق والحريات العامة وتحقيق مبدأ المشروعية ولا يتحقق هذا إلا في إطار القضاء الإداري [36].

2. يعتبر نظام ازدواجية القضاء نظام معقد و غامض وصعب التطبيق، حيث يؤدي اعتناقه وتطبيقه إلى وجود م وكشاكل قضائية وقانونية مثل مشكلة تحديد المعيار مشاكل قضائية وقانونية مثل مشكلة التنازع في الاختصاص وصدور أحكام متناقضة وكذا مشكلة تحديد المعيار الجامع لتحديد طبيعة القانون الواجب التطبيق على الدعوى.

3. يخل هذا النظام بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ يستثنى هذا النظام المنازعات الإدارية من مبدأ الخضوع لنطاق اختصاص القضاء العادي وللقانون العادي.

4. يقوم نظام ازدواجية القضاء والقانون على وجود نظامين قضائيين وقانون مغاير لكل منهما مع وجود نظام سائر تقني يفصل في أي إشكال من إشكالات التنازع وبهذا المفهوم والمضمون تتحقق العدالة لأن المتضررين والمظلومين يجدون دائما جهة قضائية تختص بعملية النظر والفصل منازعاتهم خصمها، فهو قضاء يرجح مصلحة الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد .

المطلب الثالث

أسباب التحول من نظام الوحدة القضائية إلى نظام الازدواجية

لاشك أنّ وراء تبني المشرع الجزائري للنظام الازدواجية القضائية وهجر نظام وحدة القضاء أسباب موضوعية كثيرة ربما قد تكون محاولة منه من الهروب من عيوب نظام الوحدة أم أن هذا التحول جاء بناء على التحولات الأخرى في شتى المجالات مثلا عند تحول الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وعلى العموم يمكن حصر هذه الأسباب في الفروع التالية:

الفرع الأول

تزايد حجم المنازعات الإدارية

إنّ الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم [37] ويظهر ذلك بشكل بارز في القضايا التي ترفع ضد البلديات والولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [38] ومن المؤكد

---

[36] - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، المرجع السابق، ص 193

[37] . بوضياف عمار النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، المرجع سابق، ص 222

[38] . صدوق عمر، المرجع السابق، ص 34 و 35

أنه يقف وراء هذا السيل من الدعاوي الإدارية عدة أسباب على رأسها الصحوة القانونية التي عرفتها الجزائر خاصة بعد اعتماد نظام التعددية الحزبية [39]، وأمام هذا الوضع ترى أنه من الضروري إخراج المنازعة الإدارية من نطاق اختصاص القاضي العادي.

الفرع الثاني

عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية

يحكم القاضي العادي إذا تولى الفصل في المنازعة الإدارية بروح وفلسفة القانون الخاص وليس القانون العام الذي يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها على نفس درجة الأفراد، كما أن القاضي العادي أثناء فصله في النزاع الإداري يستخدم معارفه في مجال القانون الخاص نظرا لمحدودية معارفه في القانون العام [40] وهنا يكمن الاختلاف بين القاضي العادي الذي يعتبر قاضي تطبيقي يطبق النص التشريعي، والقاضي الإداري الذي يعتبر قاضي منشأ للقاعدة التي سيطبقها طالما أن القانون الإداري كما هو معروف غير ثابت ودائم التطور.

الفرع الثالث

تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة

تتوقف جدية وفاعلية القضاء على مدى جدية وفاعلية القائمين على شؤونه لذا يستوجب وضع المعايير والشروط الكفيلة للانتقاء الجديرين بتولي هذه الوظائف [41] وهكذا اتجهت إرادة المشرع وهو يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلى تكريس فكرة التخصص سواء في القضاء أو القانون الواجب التطبيق والإجراءات الخاصة به [42] وحسب رأينا أننا اليوم نعيش في زمن السرعة والدقة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق الاهتمام والتخصص بمجال واحد، وبالتالي إلمام القاضي بكل النصوص القانونية وشعب القانون وفروعه المختلفة مسألة لا يمكن أن تخطر في بال عاقل لأن القاضي بشر ومن صفات البشر عدم التحكم في الكل وعليه فإنّ تخصص القاضي في قسم معين من القانون يكسبه تأهيلا كبيرا ودقيقا

---

[39] . بوضياف عمار القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص 57

[40]. أنظر في ذلك:

- بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 59

[41] . بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص14

[42] . صدوق عمر، المرجع السابق، ص 35.

بحكم تعوده على النظر في نوع معين وواحد من المنازعات وعلمه بالدراسات والاجتهادات التي تحيط بموضوع تخصصه مما يولد مردودية أفضل[43].

كما نشاطر رأي الأستاذ بودريوة عبد الكريم [44] إلى ما ذهب إليه حيث أن ليس من الضرورة الحصول على شهادة جامعية كشرط لترشح لتولي الوظائف القضائية بل اتجاه نية الطالب المترشح الحقيقية في شغل هذا المنصب حتى لا يكون هذا المنصب موردا للرزق ودافعا للسلطة والتسلط [45] ، كما أنه على مستوى التكوين الجامعي نلاحظ أن نصيب تدريس المواد المتصلة بنشاط القضاء الإداري ضئيل حيث من المستحيل خلال سنة دراسية واحدة إنهاء برنامج يتضمن نظرتين العقود والقرارات الإدارية والمنازعات الإدارية والذي يشكل العمود الفقري لنشاط القضاء الإداري.

الفرع الرابع

أسباب علمية وقانونية

تتمثل هذه الأسباب في توفر الجانب البشري والوعي القانوني للمجتمع الجزائري فمن حيث الجانب البشري فله دور فعال في سبيل بناء القضاء الإداري كما أنه صانع ومحرك النشاط القضائي خاصة بعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن تعززت المؤسسات القضائية بالجانب البشري ما أدى بالسلطة العامة إلى إنشاء قضاء مزدوج [46] ، وهذا بعد أن كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري [47]، أما فيما يخص الوعي القانوني للمجتمع الجزائري الذي انبثق عن التحولات الكبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي مما تتطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على الصعيد التشريعي [48]، وبذلك تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين [49]، كما جاء في نص المادة 23 من دستور 1996 التي تنص على عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون والذي يعد كضمانة

---

[43] . BOUBCHIR Mohand Amokrane, Op.Cit, p 35 et36

[44] . بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 14 و 15 و 16

[45] . راجع المادة 21 و 22 من الدستور 1996، السالف الذكر

[46] . بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، المرجع السابق، ص 230 و 231

[47]. بن جازية يوسف الزين، المرجع السابق، ص 08

[48]. السابح صلاح الدين، المرجع السابق، ص 47

[49]. تنص المادة 98 من دستور 1996 السالف الذكر على يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه

أساسية لعدم تعسف الإدارة أو ميلها وتحيزها لاتجاه معين، وأمام هذه الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاما على المشرع لاستكمال الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي ليشكل كل قضاء لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر[50].

المطلب الرابع: المحاكم الإدارية للإستئناف كضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

حتى يتسنى لنا معرفة ماهية المحاكم الإدارية لاستئناف لابد من التطرق أولا لتعريفها ثم الهدف من إنشائها ثانيا لنصل إلى التنظيم الهيكلي لها ثالثا، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 منه على أنّه ":تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

فقد تضمّن التعديل الدستوري إشارة لوجود هيكل قضائي جديد ضمن هياكل النظام القضائي الجزائري في مادته الإدارية ، يتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذه طبعا لا تعني أنّ الدستور قد أنشأ المحاكم الإدارية للاستئناف بالمفهوم القانوني، فهي ليست مؤسسات دستورية تنظمها قوانين عضوية وتخضع للرقابة القبلية من طرف المحكمة الدستورية، بل هي هياكل قضائية تنشؤها النصوص التشريعية، إنّما وردت في المادة 179 من الدستور في سياق تعداد الهياكل التي تخضع أعمالها لتقويم المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما مؤسستين دستوريتين.

---

[50]. بوضياف عمار، القضاء الإداري بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص 64

بعد ذلك صدر القانون 22 ـ 07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الذي ألغى أحكام الأمر 97 ـ 11 المتضمن التقسيم القضائي كليا، وقد نصت المادة 08 منه على إحداث ستة 06 محاكم إدارية للاستئناف، محدّدا مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار .وهو تقسيم راعى فيه المشرّع الجزائري تقريب المحاكم الاستئنافية للمواطن ، على أن يصدر نص تنظيمي آخر يحّدد دوائر الاختصاص الإقليمي لكل منها .تلاه صدور القانون العضوي 22 ـ 10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى بدوره كل من القانون 05 ـ 11 المتضمن التنظيم القضائي، والقانون 98 ـ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

ثمّ صدر القانون رقمّ 22 ـ 13 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 08 ـ 09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي اشتمل الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع منه على مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.

وقد أعطت المادة 29 من القانون العضوي 22 ـ 10 المتعلق بالتنظيم القضائي تعريفا للمحاكم الإدارية الاستئنافية بنصها ":تعدّ المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية . وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

الفرع الثاني: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

الفرع الثالث: مجال اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

إنّ الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية ، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية، وحسب المادة 07 من القانون رقم 22 ـ 13 فإنّ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية يتحدّد كما يلي :

1. 1 الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمّمة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرّر نجد أنّها حدّدت اختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها:

- **اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف** :تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا هو الاختصاص الأصلي لها تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور.
- **اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة** :كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية) المادة 900مكرر. (

هذا يعني أنّ المعيار الذي اتبعه المشرّع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلّا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية ، مع الإشارة إلى أنّ هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

إنّ منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هذا الاختصاص من المحاسن التي تحسب للمشرّع في هذا الإطار ، لأنّ هذه الطريقة تكرّس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس

ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

وبالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة900 مكرر 4من القانون رقم 22 ـ 13، والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأنّ الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك الخصوم .

2 . 2 الاختصاص الإقليمي

لم يحدّد المشرّع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة37 ، 38من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية، الأمر الذي يفيد وكأنّ المشرّع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنّه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدّد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، مع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف بأنّ المشرّع قرّر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبرّر كاف لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام .

الخاتمة:

بعد تناولنا لموضوع" : **نظام الإزداوجية القضائية في ظل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيزا لضمانات التقاضي في المادة الإدارية**، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يأتي :

أولا ـ نتائج البحث

- إنّ تجسيد المحاكم الإدارية للاستئناف أمر من شأنه تحقيق العديد من النتائج الإيجابية في مجال القضاء الإداري، سواء على مستوى تخفيف الضغط على مجلس الدولة نتيجة نقل بعض الاختصاصات وإعفائه من الفصل في بعض القضايا التي كان مخول له النظر فيها، الأمر الذي سيسمح له بالتفرغ لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وكذا السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز اختصاصاته الاستشارية .

- من خلال ما سبق يمكن القول أنّ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري يسوده حاليا بعض التكامل والتناسق، من خلال الإصلاح القضائي الذي جدّد القضاء الإداري وبعثه بروح جديدة محترما لمبادئ القضاء، مبسطا لإجراءات التقاضي، مقدما هيكل قضائي متناسق بين القضاء العادي والإداري، موزعا الاختصاص بين الهياكل القضائية الموجودة من محاكم إدارية ومجلس الدولة، والهياكل القضائية المستحدثة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف، غير أنّه لايزال يحتاج إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية من أجل حماية حقوق المتقاضين إرساء قضاء إداري جزائري متكامل من أجل تطوير قطاع العدالة.
- لقد عرف القضاء الجزائري العديد من التطورات والإصلاحات على مستوى النظامين القضائيين وعلى مستوى مختلف الأجهزة والهياكل والإجراءات ، ولعلّ آخرها كان تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتكريسه في الواقع عن طريق إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا الإصلاح له أهمية بالغة حيث يعتبر من أهمّ الخطوات التي قام بها المشرّع في سبيل إصلاح قطاع العدالة، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية22/13 ، كل هذا بهدف تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بإجراءات أبسط وفق نسق قضائي متجانس مع هياكل النظام القضائي العادي.
- استحدث الإصلاح القضائي ستة محاكم استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية وهو عدد مقبول جدا يحقق تقريب الإدارة من المواطن.
- وفّق المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين هياكل النظام القضائي الإداري باستثناء الصلاحيات المخوّلة للمحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة أولى، ولمجلس الدولة كجهة إستئناف.
- أنّ المشرع تكمّن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في

الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف، التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة.

ثانيا ـ التوصيات:

- لاستكمال مسار الإصلاحات والوصول لنظام قضائي مزدوج كامل الأركان ينبغي التفكير الجدي في إعادة النظر في القانون الأساسي الذي يحكم قضاة الهيئات القضائية الإدارية، وعدم إخضاعهم لنفس القانون الذي ينظم حياة قضاة الجهات القضائية العادية .
- وجوب فصل مدونة الإجراءات الإدارية عن مدونة الإجراءات المدنية عملا بما ذهبت إليه معظم الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج.

- ضرورة الاهتمام بتكوين القضاة المختصون بالفصل في المنازعات الإدارية، وعدم الاكتفاء بنقلهم بناء على الأقدمية والخبرة التي اكتسبوها من جهات القضاء العادي.
- التعجيل في إصدار التنظيم الخاص بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف .
- إعادة النظر في بعض الفجوات التي احتواها التعديل الأخير رقم 13 – 22 ، لاسيما:
  - إيجاد حلا للتضارب الموجود بي نص المادة 800 بعد تعديلها التي منحت اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ونص المادة 900 مكرر التي منحت نفس الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تفصل في منازعات هذه الهيئات عندما يكون موضوع النزاع إلغاء، تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئات كما نصت عليه المادة 900 مكرر.
  - إعادة النظر في صياغة نص المادة 900 مكرر 1 من نفس القانون والتي جاءت بصيغة

الجمع فيما يخص شرط التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أنّ المقصود هو الشخص الخاص أمام الأشخاص العامة فلا يلزمها المشرع بالتمثيل بمحامي وتبقى حرة في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

. المرسوم الرئاسي رقم 20 :ـ 442 المؤرخ في 30 ـ 12 ـ2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 م، الجريدة الرسمية العدد82 ، الصادرة في 30 ـ 12 ـ 2020.

. القانون رقم 22 ـ 07 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022 م، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32 ، امؤرخة في 14 ماي2022 م.

ـ القانون العضوي رقم 22 :ـ 10 المؤرخ في 09 جوان2022 م، المتعلق بالتنظيم القضائي

ـ القانون رقم 22 :ـ 13 المؤرخ في 12 جويلية2022 ، المعدّل والمتمم للقانون رقم 08 :ـ 09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022م

ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 :ـ 356 يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 :ـ 02 ، الذي يحدّد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الجزائر والبلديات التابعة لها.

– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الجزائري ،دار الجسور للنشر والتوزيع 2007.

- احمد محيو _محاضرات في المؤسسات الإدارية _ ديوان المطبوعات الجامعية ط5 سنة 1990 الجزائر
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط 2، دار جسور، الجزائر، 2008.
- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، دار جسور، الجزائر، 2009.
- حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، إختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص، د.م.ج، الجزائر، 2017.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د. م. ج، ط 3، الجزائر، 2005.